



# مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

## الحق في استئناف حكم التحكيم من منظور دستوري في فلسطين والأردن - دراسة مقارنة في ضوء قانون التحكيم البريطاني وقانون المرافعات المدنية الفرنسي

الدكتور/ أحمد حسني علي أشقر  
الدكتور/ أنس موسى حسن أبو العون



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥ م

## الحق في استثناء حكم التحكيم من منظور دستوري في فلسطين والأردن - دراسة مقارنة في ضوء قانون التحكيم البريطاني وقانون المرافعات المدنية الفرنسي

الدكتور/ أحمد حسني علي أشقر\*

الدكتور/ أنس موسى حسن أبو العون\*\*

### ملخص

**الأهداف:** تناولت الدراسة الحق في استثناء حكم التحكيم من منظور دستوري، مع التركيز على إمكانية الطعن في الحكم لخطأ قانوني جوهري، وهي مسألة مثيرة للجدل في التحكيم الداخلي والدولي. هدفت الدراسة إلى بيان توجهات القضاء الدستوري في موازنة مبدأ سلطان الإرادة (party autonomy) مع الحق الدستوري في التقاضي على درجتين والمساواة أمام القانون، وتحليل المعالجات التشريعية في نظامين رائدين: المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني ١٩٩٦ (التي تجيز الاستثناء على نقطة قانونية ما لم يتفق الأطراف على استبعاده)، والمادة ١٤٨٩ (معدلة بالمرسوم ٢٠١١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي (التي تحظر الاستثناء إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على جوازه). **المنهج:** أتبع الباحثان المنهج التحليلي المقارن بين نظامي القانون المدني (الفرنسي) والقانون العام (البريطاني)، مع رصد الاجتهاد القضائي الدستوري والتطبيقي في كلا النظامين، ومقارنته بالتشريعين الفلسطيني والأردني اللذين يحصنان حكم التحكيم من الاستثناء تماماً. **النتائج:** خلصت الدراسة إلى أن التوازن الأمثل يتحقق عندما يُخضع المشرع نظام الاستثناء على الخطأ القانوني لإرادة الأطراف الحرة، مع الاحتفاظ بسلطة قضائية استثنائية محدودة لتصحيح الأخطاء الجسيمة المخلة بالعدالة أو النظام العام. **الخلاصة:** أوصت الدراسة بتعديل القانونين الفلسطيني

\* أستاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم العلوم القانونية بكلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية بفلسطين.

الإيميل: Ahmad.Ashgar@aaup.edu

\*\* أستاذ مشارك في القانون المدني بكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية بفلسطين.

الإيميل: anas.abualoun@aaup.edu

- تسلم البحث في: ١٩/٢/٢٠٢٤، أجزيت للنشر في: ٢٨/٥/٢٠٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ١٧٤

والأردني لمنح الأطراف خيار الاتفاق على قابلية أو عدم قابلية الحكم للاستئناف، مع تمكين القاضي من إجازة الاستئناف في حالات نادرة يظهر فيها خطأ قانوني واضح ومؤثر.

**الكلمات المفتاحية:** استئناف حكم التحكيم، خطأ قانوني، سلطان الإرادة، الحق في

التقاضي، نهائية حكم التحكيم.

## المقدمة

تباينت التوجهات العامة للقضاء الدستوري بشأن احترام مبدأ سلطان الإرادة في تمكين أطراف عقد التحكيم من تقرير مدى دستورية تحصين القرار التحكيمي من الطعن استئنافاً، فبعض القوانين المقارنة تنص بشكل واضح وصريح على إعطاء الإرادة دوراً في إمكانية استئناف قرار التحكيم، ومنها المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني والمادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

إن السماح باستئناف قرار التحكيم سواء باتفاق الأطراف أو من خلال إعطاء الإذن بالاستئناف حسب المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني<sup>(١)</sup> أثار جدلاً بين الفقه<sup>(٢)</sup>، حيث يرى بعضهم أن السماح بهذه الإمكانية يقوض الحسم واليقين في التحكيم،

(١) وهو قانون ينظم التحكيم في إنجلترا وويلز وإسكتلندا. هذا القانون ينطبق على التحكيم الداخلي ولا ينطبق على التحكيم الدولي بشكل مباشر، ولكنه يمكن أن يؤثر عليه بطرق مختلفة. بعض هذه الطرق هي: إذا كان مكان التحكيم في إنجلترا أو ويلز أو إسكتلندا، فإن هذا القانون سيحدد سلطة المحكمة في التدخل في إجراءات التحكيم أو تعزيز قراراتها، بما في ذلك حق الاستئناف إلى المحكمة في مسائل قانونية

- Julian D. M. Lew, *International Arbitration and English Law*, London, Clarendon Press, 2000, p. 34.

- John Tack, *Arbitration in England and Wales: A Comprehensive Guide*, The Hague, Kluwer Law Press, 2018, p. 123-125.

أما إذا كان اتفاق التحكيم يخضع لقانون آخر غير القانون البريطاني، أو كان مكان التحكيم خارج المملكة المتحدة، فإن هذا القانون لا يسري على التحكيم، ولكنه قد يسري على تنفيذ قرارات التحكيم في المملكة المتحدة، بما في ذلك حق الاستئناف إلى المحكمة في مسائل قانونية.

- Gary Born, *International Arbitration: Law and Practice*, Second Edition, The Hague, Kluwer Law Press, 2014, p. 456-458.

(٢) Julian DM Lew, 'The Case for Section 69 of the English Arbitration Act' (2005) 21(1) *Arbitration International* 3 < 2 > accessed 30 October 2021, p3.

- Daniel George, 'The Role of Section 69 of the Arbitration Act 1996 in the Development of English Commercial Law' (PhD thesis, University of Cambridge 2010) < 3 > accessed 30 October 2021, 27.

ويجعل لندن أقل جاذبية للأطراف الدولية التي تفضل التدخل القضائي الأدنى، ومع ذلك يدافع آخرون عن المادة ٦٩ باعتبارها ضماناً لجودة وصحة التحكيم<sup>(٣)</sup>. وانعكاساً للتقاليد القانونية المشتركة في تطوير القانون من خلال القرارات القضائية.

وفي اتجاه معاكس، ذهب القانون الفرنسي في المادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالتحكيم الداخلي إلى أن "القرار غير قابل للاستئناف ما لم يرغب الطرفان في خلاف ذلك". وهو عكس المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني الذي يعطي الحق بالاستئناف على نقطة قانونية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تقصي التوجهات العامة للقضاء الدستوري في الموازنة بين مبدأ سلطان الإرادة وقواعد النظام العام، كالحق الدستوري في التقاضي، والمساواة أمام القانون والقضاء.

وتبرز أهمية الدراسة أيضاً في أن الفقه البريطاني يولي أهمية خاصة لإمكانية استئناف أحكام المحكمين<sup>(٥)</sup>، فالطعن بموجب المادة ٦٩ مهم للأطراف لأنه يتيح لهم مراجعة قرار المحكم إذا كانوا يعتقدون أنه مبني على تفسير أو تطبيق خاطئ للقانون<sup>(٦)</sup>، إن مثل هذه الأخطاء قد تحدث بسبب تعقيد أو جدية المسائل القانونية

(٣) Sarah Jones, 'The Impact of Section 69 of the Arbitration Act 1996 on London as a Seat of International Arbitration' (MA thesis, Queen Mary University of London 2010) 28.

(٤) ولقد لاحظنا هذا التوجه لدى مؤسسات التحكيم الدولية، فقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات ("ICDR") الصادرة من جمعية التحكيم الأمريكية ("AAA") أصدرت القواعد الاختيارية للتحكيم الاستئنافي، هي مجموعة من القواعد التي يمكن للأطراف اختيارها عند إبرام اتفاق تحكيم مع ICDR. هذه القواعد تمنح الأطراف حق الاستئناف من الحكم النهائي أو أي أمر جزئي أو مؤقت إلى محكمة استئناف مكونة من ثلاثة محكمين. الاستئناف يجب أن يستند إلى أحد الأسباب التالية...: <https://mjdr-rrdm.ca/articles/v3/the-appeal-of-the-right-to-appeal-the-icdr-adopts-optional-appellate-arbitration-rules-to-advance-the-availability-of-appellate-rights-in-international-commercial-arbitration/>.

(٥) Merkin, R. and Merkin, L. (2019). Arbitration Law. 5th ed. London: Informa Law from Routledge, p 446.

(٦) لا يوجد جواب نهائي على ما إذا كانت المادة ٦٩ قد أثرت إيجاباً أو سلباً على موقع لندن كمركز رائد للتحكيم، ولكن بعض الدراسات والإحصاءات قد تسلط بعض الضوء على هذه المسألة. وفقاً لاستطلاع أجرته جامعة كوين ماري في لندن في عام ٢٠١٨، تصدرت لندن قائمة أفضل مقاعد =

المطروحة في النزاع، أو بسبب نقص الخبرة أو الكفاءة للمحكّمين في بعض مجالات القانون،<sup>(٧)</sup> كما أن الطعن بموجب المادة ٦٩ على وجه الخصوص يمكن أن يساعد على تقليل التناقضات والاختلافات في أحكام التحكيم، من خلال ضمان اتباع المحكّمين للمبادئ والسوابق المعمول بها في القانون الإنجليزي،<sup>(٨)</sup> وهذا ما يعطي للدراسة أهمية من خلال تناول ما يحققه الطعن استئنافاً من تطوير وصقل القانون الإنجليزي في مجال التحكيم وغيره من المسائل التجارية، وذلك من خلال إنشاء سوابق ومبادئ يمكن اتباعها من قبل المحكّمين والأطراف في المستقبل، وما يعززه الطعن من سلطة وتأثير المحاكم الإنجليزية كمنتدى رائد لحل النزاعات الدولية،<sup>(٩)</sup> بالإضافة إلى ما سبق يدافع الفقه الفرنسي عن إعطاء الأطراف الحرية المطلقة في التنازل عن الحق في الاستئناف؛ لأن المنع قد يترتب عليه مخالفة لقواعد الدستور الفرنسي.

### إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول التوافقات والتصادمات المحتملة في توجهات القضاء الدستوري مع النظام القانوني للاستئناف على استئناف حكم التحكيم، باعتبار الحق في الاستئناف بوجه عام هو حق دستوري، ومدى تعارض ذلك مع ما يتطلبه التحكيم باعتباره نظاماً قضائياً خاصاً من إيلاء الأولوية لمبدأ سلطان الإرادة، ومقاربة ذلك مع المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني والمادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسية الرائدتين في هذا المجال.

= التحكيم في العالم، تلتها باريس وسنغافورة وهونغ كونغ وجنيف، كما وجد الاستطلاع أن ٦١٪ من المستجيبين اعتبروا إمكانية الاستئناف على حكم تحكيمي بناء على نقطة قانونية مهمة، هذا يشير إلى أن المادة ٦٩ والمادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسية قد لا تشكل عائقاً لاختيار لندن أو باريس كمقعد للتحكيم، وقد تُرى حتى كميزة من قبل بعض الأطراف.

- <https://arbitration.qmul.ac.uk/research/2018/>.

(٧) Maria Katsadima, Appeals in arbitration: the modern function of Section 69 of the Arbitration Act 1996, University of Reading, School of Law, Doctor of Philosophy (PhD), 2019, P1.

(٨) Lew, J.D.M., Davis, J.D.M. and Colville, J.D.M. (2013). Arbitration in England: With Chapters on Scotland and Ireland. Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International. P 191-192.

(٩) Almutawa Ahmed, A Critical Analysis of Section 69 of the Arbitration Act 1996: Has the English Courts' Approach Towards the Construction of This Provision Been Consistent with the Underlying Philosophy of the Act? University of Leeds, School of Law, Master of Laws (LLM), 2017, P1.

## أسئلة الدراسة:

تثير مشكلة الدراسة سؤالاً محورياً وهو: ما مدى توافق تقييد الحق في الاستئناف على قرار التحكيم مع الحق في الاستئناف باعتباره حقاً دستورياً؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي: ما هو دور الإرادة في الاستئناف؟ وهل يجوز لأحد الأطراف أن يستأنف دون رضا الطرف الآخر؟ وما هي الشروط اللازمة من أجل قبول الاستئناف؟ وما هي النتائج المترتبة على قبول الاستئناف؟ وكيف تعامل القضاء البريطاني مع أحكام المادة ٦٩ من قانون التحكيم؟ وموقف القضاء الفرنسي من أحكام المادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات المدنية؟ وما هي توجهات القضاء الدستوري بهذا الشأن؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقصي التوجهات العامة للقضاء الدستوري في الموازنة بين مبدأ سلطان الإرادة وقواعد النظام العام كالحق الدستوري في التقاضي، والمساواة أمام القانون، ومن ثم التعرف على أحكام قانون التحكيم البريطاني المتعلقة باستئناف حكم التحكيم باعتباره نظاماً قانونياً حديثاً ورائداً في مجال التحكيم الداخلي والدولي، وذلك بغية الوصول إلى معرفة الشروط اللازمة لمنح إذن الاستئناف، وشروط الاتفاق على الاستئناف، ورصد الاجتهاد القضائي البريطاني لمعرفة كيفية العمل على إحداث التوازن بين مبدأ نهائية أحكام التحكيم وحماية حقوق الطرفين، ثم التعرف على ضوابط الاتفاق على الاستئناف وفقاً للقانون الفرنسي.

## منهجية الدراسة:

لقد اتبع الباحثان المنهج التحليلي المقارن في إطار دراسة مقارنة تعتمد المنهج المقارن الأفقي نظراً لاختلاف الأسس الدستورية لكل من القانون الفرنسي الذي يتبع نظام القانون المدني والقانون البريطاني الذي يتبع دول القانون العام، من خلال ذلك سيتم الاستدلال على كيفية تطبيق القضاء الدستوري لضوابط الطعن بالاستئناف، وكيفية تطبيق القضاء البريطاني للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني، والمقارنة مع أحكام المادة ١٤٨٩ مسطرة مدنية فرنسية، والتعرف على الأحكام والشروط اللازمة لمنح الإذن وفقاً للقانون البريطاني، والنتائج المترتبة على الاستئناف في ظل إعطاء القاضي العديد من الخيارات التي تقع تحت سلطته التقديرية.

وبناءً على سبق سنقسم الدراسة إلى مبحثين هما:

## المبحث الأول: مبدأ سلطان الإرادة في الإطار الدستوري ودوره في استئناف حكم التحكيم

المطلب الأول: مبدأ سلطان الإرادة في عقود التحكيم من منظور القضاء الدستوري

المطلب الثاني: دور الإرادة في استئناف حكم التحكيم

## المبحث الثاني: دور القضاء في تقرير مدى جوازية استئناف حكم التحكيم خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة

المطلب الأول: إذن المحكمة في الاستئناف في حال عدم اتفاق الأطراف

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاستئناف

## المبحث الأول

### مبدأ سلطان الإرادة في الإطار الدستوري ودوره

### في استئناف حكم التحكيم

تُعطي بعض القوانين للإرادة الحرة لأطراف الإجراءات التحكيمية أهمية كبيرة في تحديد إمكانية استئناف أحكام التحكيم. فالقانون الفرنسي، على سبيل المثال، يسمح بالتنازل عن حق الاستئناف من خلال المادة ١٤٨٩، وكذلك يفعل القانون البريطاني في المادة ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، مما يمنح الأطراف القدرة على الاتفاق صراحةً أو ضمناً على استبعاد الاستئناف وإن كان النهج مختلفاً كما سوف يتبين لنا.

من ناحية أخرى، القانون الأردني والفلسطيني لا يسمحان بالاستئناف على أحكام التحكيم، مما يعكس نهجاً مختلفاً يركز على النهائية الملزمة لقرارات التحكيم. هذا الفارق في التشريعات يُثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة بين الأطراف.

## المطلب الأول

### دور الإرادة في استئناف حكم التحكيم وفقاً لدول القانون المدني

على الرغم من أن دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ لا يتضمن بنوداً محددة تركز على الحق في الاستئناف القضائي بالطريقة التي تفعل بها الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد سد هذه الفجوة من خلال اعترافه بالحق في الاستئناف القضائي، وقد تم ذلك تحت تأثير الفقه القضائي لمحكمة ستراسبورغ، وبشكل خاص من خلال قراره الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٤، الذي استند إلى المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩<sup>(١٠)</sup>.

اعتبر الحق في الإنصاف القضائي الفعال، كما أُطلق عليه من قبل المجلس الدستوري، جزءاً لا يتجزأ من الضمانات القانونية التي تُعزز مبادئ الدولة القانونية وتضمن حقوق الأفراد. ومع ذلك، فقد وُجدت حالات سمح فيها القانون بتقييد إمكانية ممارسة الحق بالاستئناف من خلال اتفاق الأطراف على ذلك، وهو ما يُظهر التوتر بين الحق في الوصول إلى القاضي وبين الحاجة إلى الاستقرار واليقين القانوني<sup>(١١)</sup>.

سيجرى تحليل مقارنة بين النظام القانوني الفرنسي وأنظمة التحكيم في كل من الأردن وفلسطين. يُعرف النظام الفرنسي بإتاحته للطعن في أحكام التحكيم، بينما تقتصر الأنظمة الأردنية والفلسطينية على الرقابة الإجرائية دون السماح بالاستئناف، هذه المقارنة تهدف إلى تقييم كيفية تأثير هذه الاختلافات على العدالة والكفاءة في إجراءات التحكيم.

### الفرع الأول: دور الإرادة في استئناف حكم التحكيم وفقاً للقانون الفرنسي

في هذا الإطار أقر قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي ينظم التحكيم في فرنسا في الفصل ١٤٨٩ منه على أنه "القرار غير قابل للاستئناف ما لم يرغب الطرفان في خلاف ذلك"، ويعد من أهم التعديلات التي أدخلها المرسوم الصادر في ١٣ يناير ٢٠١١ على التحكيم الداخلي<sup>(١٢)</sup>، ولا ينطبق هذا الحكم إلا على التحكيم المحلي ولا ينطبق على التحكيم الدولي<sup>(١٣)</sup>، حيث نصت المادة ١٥٠٦ من قانون الإجراءات المدنية

(١٠) Décision n° 93-335 DC du 21 janvier 1994, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1994/93335DC.htm>.

(١١) Jean-François Struillou et Tadasu Watari, "L'intérêt à agir dans le contentieux de l'urbanisme, de l'aménagement et de l'environnement," dans Cahiers du GRIDAUH32 (2018) : 164.

(١٢) Modifié par Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011 - art. 2, [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section\\_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000023421686/#LEGISCTA000023421689](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000023421686/#LEGISCTA000023421689)

(١٣) ولكن هذا لا يعني عدم وجود توجه في القضاء الفرنسي يعطي لنفسه إمكانية مراجعة حكم التحكيم الدولي من الناحية الموضوعية ففي قضية Belokon v. Kyrgyzstan تتلخص القضية =

على المواد المتعلقة بالتحكيم المحلي والتي تنطبق على التحكيم الدولي، والمادة ١٤٨٩ ليست واحدة منها، وبالتالي في مسائل التحكيم الدولي يظل المبدأ هو أن حكم التحكيم غير قابل للاستئناف.<sup>(١٤)</sup>

ويذهب بعض الفقه الفرنسي<sup>(١٥)</sup> إلى أن منع الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي الداخلي سيكون مخالفاً للدستور الفرنسي وللمواثيق الدولية التي تضمن حق الدفاع والمحاكمة العادلة، ويعتقد الكاتب أن الطعن بالاستئناف هو وسيلة ضرورية لضمان الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، ولتصحيح الأخطاء أو الإساءات التي قد ترتكبها المحكمة التحكيمية، ويقول إن التنازل عن الحق في الطعن بالاستئناف يجب أن يكون خياراً حراً وواعياً من الأطراف المتحكمة، وأنه لا يمكن فرضه عليهم بموجب القانون.

ويذهب بعض آخر<sup>(١٦)</sup> إلى أن التنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي بالاستئناف هو تعبير عن إرادة الأطراف في التحكيم، الذين لديهم حرية في اختيار القواعد التي تنطبق على نزاعهم بما في ذلك وسائل الطعن، ويعتقد أن التنازل عن الطعن في

= بيلوكون استثمر في بنك ماناس في عام ٢٠٠٧، ولكنه تعرض للاضطهاد من قبل السلطات القيرغيزية بعد انقلاب عسكري في عام ٢٠١٠، واتهم بالتورط في غسل الأموال من خلال بنك ماناس، ففي عام ٢٠١٤ انعدمت هيئة التحكيم في باريس وقضت بتعويضه مبلغ ١٦,٥ مليون دولار، طعن قيرغيزستان بالقرار أمام محكمة الاستئناف في باريس والتي ألغت القرار بحجة أنه سيسمح لبيلوكون بالاستفادة من عائدات غسل الأموال، محكمة الاستئناف استندت إلى أدلة جديدة لم تقدمها قيرغيزستان أمام المحكمة التحكيمية، وهي تقارير منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) والبنك الدولي والبنك المركزي الأوروبي والشرطة الفرنسية، تشير إلى وجود شبهات جديدة بشأن نشاطات غسل أموال في بنك ماناس، بيلوكون تقدم بطن أمام محكمة النقض الفرنسية، مدعياً أن محكمة الاستئناف اخترقت حصانة المحكمة التحكيمية وتجاوزت نطاق اختصاصها في مراجعة حجج وأدلة جديدة، محكمة النقض أكدت أيضاً أنها لا تتدخل في مضمون حكم التحكيم، بل تقوم بفحص كامل للملف المقدم للمحكمة التحكيمية والأدلة الجديدة المتعلقة بالممارسات المزعومة، مع الاحتفاظ بحقها في تقييم مصداقية وثبوت هذه الأدلة .

- Belokon v. Kyrgyzstan - Judgment of the French Court of Cassation, 23 March 2022.

Baudouin, Amandine. 2016. "L'arbitrage interne en droit français: étude critique (١٤) de la réforme du 13 janvier 2011". Mémoire de master, Université Paris-Saclay 1, p 97-98.

Philippe Fouchard, L'arbitrage en droit interne et en droit international privé (١٥) (Paris: LGDJ, 2018), 237.

Clay, Thomas. L'arbitrage en France: droit et pratique. Paris: LexisNexis, 2019. P 282. (١٦)

الحكم التحكيمي الداخلي هو شرط عقدي صحيح لا ينتهك حق الوصول إلى القضاء، لأن الأطراف لا تزال لديها الحق في الطعن للبطلان في شرعية الحكم التحكيمي.

وفي الاتجاه ذاته، يذهب جانب من الفقه<sup>(١٧)</sup> إلى أن التنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي هو تعبير عن سيادة إرادة الأطراف في التحكيم الذين لهم الحرية في اختيار القواعد المنطبقة على نزاعهم، بما في ذلك وسائل الطعن، فالتنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي هو شرط عقدي صحيح لا ينتقص من حق الوصول إلى القاضي، لأن الأطراف لا تزال تتمتع بالطعن في البطلان للطعن في شرعية الحكم التحكيمي.

إن التنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي متوافق مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ الذي تم تضمينه في الدستور الفرنسي، والذي يكرس حق المحاكمة العادلة ومبدأ فصل السلطات في المادة ١٦ منه، وتفسر هذه المادة على أن ضمان حقوق الإنسان وفصل السلطات ليسا أهدافاً بحد ذاتهما بل وسائل لتحقيق الإرادة العامة التي هي تعبير عن سيادة الشعب. وبالتالي، فإن اتفاق الأطراف في التحكيم بالتنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي لا ينتهك الدستور، بل على العكس هم يحترمونه لأنهم يمارسون سيادتهم العقدية، التي هي مظهر من مظاهر الإرادة العامة.

كما أن التنازل عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي يحترم حق المحاكمة العادلة؛ لأنه يقوم على موافقة حرة وواعية من الأطراف الذين يتم إعلامهم بعواقب اختيارهم، والذين لا يتنازلون عن حقهم في الوصول إلى القاضي بل عن بعض وسائل الطعن، وأن الاستغناء عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي لا يحرم الأطراف من إمكانية الطعن بالحكم التحكيمي ولكنه يحد من أسباب الطعن، ويقتصر على تلك التي نص عليها القانون للطعن في البطلان، والتي تتعلق بنظامية الحكم التحكيمي وليس بمدى صوابه. في الوقت نفسه، فإن الحق في الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي ليس حقاً جوهرياً ينبع من طبيعة الحكم التحكيمي أو من مبدأ الحق في الدفاع، بل هو حق إجرائي يمنحه القانون للأطراف المتحكمة، ويمكن لهم التنازل عنه بموافقتهم الحرة والواعية ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام.

وتكرس المادة ١٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي سلطان الإرادة في إجراءات التحكيم، والتي جاءت في القسم المشترك بين الاستئناف والبطلان على أنه

Carcassonne, Guy. La Constitution. 15e éd. Paris: Seuil, 2011. P 167.

(١٧)

" الاستئناف والطعن في البطلان يقدمان أمام محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها المحكمة التي أصدرت الحكم. هذه الطعون مقبولة منذ صدور الحكم، وتفقد قبولها إذا لم تمارس خلال شهر من تبليغ الحكم."

وفي هذا السياق، يذهب البعض<sup>(١٨)</sup> إلى أن الأطراف يجوز لهم أن يختاروا محكمة أخرى غير المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، فتقول: " إذا اتفقت الأطراف على أن حكم التحكيم قابل للطعن، فإنها يجب أن تحدد أيضاً المحكمة المختصة بالنظر في الطعون والمهلة الزمنية لتقديمها. وإذا لم تحدد الأطراف هذه الشروط، فإن المادة ١٤٩٤ تنص على أن المحكمة التي تقرر في الطعون هي المحكمة التي كانت مختصة بالنظر في القضية لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم، وأن المهلة الزمنية هي شهر واحد من تاريخ إخطار الحكم".

### الفرع الثاني: دور الإرادة في الاستئناف في القانونين الفلسطيني والأردني

حرص القضاء الدستوري المقارن على تأكيد مبدأ سلطان الإرادة في إطار بلورة الطبيعة الرضائية للتحكيم حيث ظل التحكيم عملاً إرادياً<sup>(١٩)</sup>، كما يفترض أن يتم إيلاء الاعتبار لاتفاق الخصوم في مسألة جواز الطعن استئنافاً من عدمه على ضوء أعمال مبدأ سلطان الإرادة، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطعن الدستوري رقم ١٨ / ٢٠١٩ بأن " قانون التحكيم شرع لمصلحة الأفراد، ولهم وحدهم حق اللجوء إليه من عدمه، فالمادة (٥/١) من قانون التحكيم تعرف اتفاق التحكيم كما يلي: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ....".

فإذا لجأ الأفراد إلى اختيار آلية التحكيم، عليهم الالتزام بالإجراءات التي أجاز لهم الخروج عنها عدا مسألة تحصين قرار التحكيم، وتسري عليها الأحكام التي حددها القانون، وأحياناً أحكام قانون التحكيم في المادة (٤٦) منه، فمسألة الاستئناف

Dominique, Marie-Claire. 2014. "Le recours en annulation des sentences (١٨) arbitrales internationales en droit français." Master's thesis, Université Paris II (Panthéon-Assas), p.

(١٩) للمزيد، انظر، العيسوي، مروة محمد، انعكاسات مبادئ المحكمة الدستورية العليا على أحكام التحكيم التجاري، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م٩، ع٣٣، ص ١٠٦٧.

وإجراءاته الواردة أمام محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات التي هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإن تم فإن الشرط باطل والاتفاق صحيح،<sup>(٢٠)</sup>

ويلاحظ أن هذا الحكم وإن أكد على رضائية عقد التحكيم، إلا أنه استثنى من ذلك تحسين قرار التحكيم باعتبار ذلك من تطبيقات الحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء.<sup>(٢١)</sup>

وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الدستورية الأردنية في حكمها رقم (٢) لسنة (٢٠١٣)، والذي وجدت فيه أن الطعن في دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله، الأمر الذي يترتب عليه عدم دستورية هذه الفقرة من المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني لمخالفتها لأحكام المادة (١/٦) التي تنص على المساواة بين الأردنيين أمام القانون، والمادة (١/٢٨) من الدستور الأردني ما يتعين الحكم بعدم دستورتها، إلا أنه يلاحظ هنا أن المحكمة الدستورية الأردنية قد تناولت مسألة جواز الطعن بشكل عام في أحكام المحكمين باعتباره أمراً مسلماً به، إلا أنها عالجت الأمر من

(٢٠) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطعن الدستوري رقم ١٨ / ٢٠١٩ قضية رقم (٢١) لسنة (٤) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، الوقائع الفلسطينية العدد (١٦١) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩ ص (١٠٠ - ١٠٣).

(٢١) إلا أن المحكمة عدلت عن هذا الفهم وقضت بجواز تحسين قرار المحكمة، فبشأن تعيين محكم وذلك في حكمها في الدعوى الدستورية رقم ١٥ / ٢٠٢٢ قضية رقم (١٧) لسنة (٧) قضائية دستورية والتي جاء فيها أن المشرع قد "...عمد بتقريره نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون التحكيم الفلسطيني المطعون في عدم دستورتها " أن يكون قرارها بالتعيين غير قابل للطعن"، أي بقصر التقاضي على درجة واحدة في حالة قبول الطلب وتعيين هيئة التحكيم، وكان قصد المشرع من هذا التنظيم سرعة إنهاء المنازعة الدائرة بين مقدم الطلب بتعيين المحكم وخصمه الذي يرفض ذلك وفق أسس موضوعية وبما لا يخل بالمساواة بينهما، لا سيما أن النص المطعون فيه قد توخى مصلحة مشروعة غايتها حفظ الوقت وتجنب إهدار الجهد دون المساس بالحق في التقاضي، وهذا يتماشى مع الهدف من اللجوء إلى التحكيم المبني على توخي السرعة في إنهاء إجراءاته، ومتى كان ذلك وكان الدليل من النص الطعين - على النحو المتقدم - على إخلاله بحق التقاضي أو مخالفته مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، أو مخالفة القانون للدستور من أي وجه آخر، فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعيناً، وتبعاً لذلك رد الدعوى الدستورية، دعوى دستورية رقم ١٥ / ٢٠٢٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قضية رقم (١٧) لسنة (٧) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، الوقائع الفلسطينية العدد رقم ٢٠٢٢/١٥ بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣، ص (١٦٣ - ١٦٨).

- المحكمة الدستورية الأردنية في حكمها رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، بتاريخ ٣/٤/٢٠١٣، ص ١٧٦١.

منظور الحق في المساواة أمام القانون بين الخصوم، أي بمعنى أن حق الطعن يجب أن يتوفر لطرفي الدعوى التحكيمية وليس لواحد دون آخر.

إن الحق في الاستئناف لم يكرس كحق دستوري في القانونين الأردني والفلسطيني على الرغم من أن الاستئناف يُعد طريقاً عادياً للطعن في الأحكام القضائية في النظامين القانونيين الأردني والفلسطيني، إلا أن الحق في استئناف أحكام التحكيم لا يتمتع بالمكانة الدستورية. يُظهر قانون التحكيم الأردني تحديداً للحالات التي يُمكن فيها الطعن في حكم التحكيم، مما يعكس نهجاً يُقيد إمكانية الطعن في هذه الأحكام إلى مسائل محددة تتعلق بالإجراءات والنظام العام، دون السماح بالاستئناف كوسيلة عامة لإعادة النظر في القضايا المحكوم فيها.

ونتيجة لما سبق تذهب محكمة النقض الفلسطينية<sup>(٢٢)</sup> إلى "ومن حيث عدم بيان قرار التحكيم للأسباب التي أدت إلى الوصول لنتيجة أن من قام بالإخلال بعقد أو اتفاقية الضمان هو وسام إبراهيم صلاح كسبب آخر لبطلان قرار التحكيم أيضاً أمر غير وارد على اعتبار أن الإجماع في الاجتهاد والفقهاء جرى على أن دعوى بطلان التحكيم ليست طعنًا بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، وتعييب قضاء الحكم فيه ذلك أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبته حسن تقدير المحكمين وصواب خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون التحكيم الفلسطيني<sup>(٢٣)</sup> لها صبغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا

(٢٢) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٥ صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ منشورات موقع قسطاس.

(٢٣) تنص المادة ٤٣ من قانون التحكيم الفلسطيني على " يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

- ١- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.
- ٢- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.
- ٣- مخالفته للنظام العام في فلسطين.
- ٤- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
- ٥- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.
- ٦- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام".

وهو نفس توجه محكمة التمييز الأردنية التي تذهب إلى "أن هذا السبب يدخلنا في دائرة تقدير ووزن البيئات ولا رقابة لمحكمتنا على هيئة التحكيم في هذه المسألة، فلا تملك محكمتنا مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون التحكيم الأردني لها صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع شريطة ألا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام".

القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية تشير إلى مبدأ مهم في قانون التحكيم، وهو أن دعوى بطلان التحكيم لا تعتبر طريقاً لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تقييم صحة الأدلة والاجتهادات القانونية لهيئة التحكيم. بدلاً من ذلك، تقتصر الرقابة القضائية على الجوانب الشكلية لقرار التحكيم، مثل التحقق من الالتزام بإجراءات التحكيم ومن أن القرار لا يخالف النظام العام.

هذا النهج يعكس احترام مبدأ سلطان الإرادة، حيث يُعطى الأطراف الحرية في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، ويُفترض أن هيئة التحكيم، التي تم تعيينها بموجب اتفاق الأطراف، ستقوم بتقدير الوقائع وتطبيق القانون بشكل مستقل وعادل. وبالتالي، تُعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة، ما لم يكن هناك خرق للقواعد الأساسية للنظام القانوني.

يُلاحظ أن القضاء الأردني يُبدي تحفظاً فيما يتعلق بالمراجعة الموضوعية لأحكام التحكيم، حتى في الحالات التي قد تُطبق فيها هيئة التحكيم شروط العقد بصورة غير صحيحة. هذا التحفظ قد يؤدي إلى تحديات في تحقيق العدالة، خاصةً

٧- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع".

وتذهب محكمة النقض الفلسطينية إلى أن الحالات الواردة في المادة ٤٣ وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال :

- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ صادر بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢٠ منشورات موقع قسطاس.

إذا لم يكن هناك مبرر واضح لإخلال المحكم بالشروط المتفق عليها في العقد. يُعزى هذا التوجه إلى الرغبة في الحفاظ على استقلالية ونهائية قرارات التحكيم، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعطي الأولوية لإرادة الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك، يُثير هذا النهج تساؤلات حول كيفية ضمان العدالة عندما تُطبق شروط العقد بشكل يتعارض مع المقاصد الأصلية للأطراف.

ففي هذا الاتجاه تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى "أما بخصوص مخالفة (ج/٣٦) من قانون التحكيم فإن عبارة (شروط العقد) الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣٦) لا تعني قانوناً اتفق الأطراف على تطبيقه أي قانون دولة معينة أو نظاماً قانونياً معيناً، وإنما المقصود بها قواعد قانونية خاصة اتفق الأطراف على إخضاع العقد لحكمها إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة.

ويبدو هذا المعنى واضحاً بمقارنة الفقرة (ج) من المادة (٣٦) من قانون التحكيم بنص الفقرة (أ) منها فوفقاً للفقرة (أ) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، فالمقصود بالقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان لا بد أن يختلف عن المقصود بشروط العقد التي توجب الفقرة (ج) على هيئة التحكيم مراعاتها، وإلا كان النص يحتوي على تكرار ينزه عنه المشرع.

ويعزز هذا التفسير أن المادة (٤٩/أ) عندما ذكرت حالات البطلان أشارت في الفقرة (٤) إلى حالة استبعاد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، في حين لم تورد نصاً على حالة مخالفة شروط العقد، مما يستتبع رد هذا السبب".

وترى الدراسة أن مبدأ سلطان الإرادة يُشكل حجر الزاوية في القانون المدني، ويُعتبر التحكيم تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ. يُمنح الأطراف بموجبه الحرية في تحديد كيفية حل النزاعات المتعلقة بالعقد، بما في ذلك اللجوء إلى هيئة التحكيم. وعليه، فإن العقد الذي ينص على التحكيم يُعبر عن إرادة الأطراف في سحب الاختصاص من القضاء العادي ومنحه لهيئة التحكيم. تقع على عاتق هيئة التحكيم مسؤولية احترام شروط العقد، وأي إخلال بهذه الشروط قد يُعرض قراراتها للطعن والبطلان، وهنا نتساءل كيف لهيئة عينت بشرط في العقد أن تخالف شروط العقد نفسه؟ ألا يعتبر العقد قانون عاقيه؟

## المطلب الثاني

### دور الإرادة في استئناف حكم التحكيم وفقاً للقانون البريطاني

المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني لعام ١٩٩٦ تمنح الأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم الحق في استئناف القرار التحكيمي على أساس سؤال قانوني ناشئ عن الجائزة المقدمة في الإجراءات. وفقاً لهذه المادة، يُسمح بالاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً أو ضمناً على استبعاد هذا الحق.

بالإضافة إلى ذلك، تُوضح المادة أنه يمكن للأطراف، بعد صدور الحكم التحكيمي، الاتفاق جميعاً على استئناف الحكم، خاصةً في الحالات التي كانوا قد اتفقوا فيها مسبقاً على استبعاد الاستئناف. هذا يعني أن الأطراف لديهم القدرة على تحديد مسار الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحكيم، ويمكنهم تعديل اتفاقهم بشأن الاستئناف حتى بعد صدور الحكم التحكيمي.

#### الفرع الأول: الاتفاق على استئناف حكم التحكيم قبل وقوع النزاع

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني والتي جاءت تحت عنوان الاستئناف على أساس خطأ قانوني على أنه: " ... (١) يجوز لأي طرف في إجراءات التحكيم (بعد إخطار الأطراف الأخرى والهيئة التحكيمية) أن يستأنف إلى المحكمة في مسألة قانونية تنشأ عن حكم صدر في الإجراءات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويعتبر الاتفاق على عدم تسبب حكم الهيئة التحكيمية اتفاقاً على استبعاد اختصاص المحكمة بموجب هذا القسم".

وفي هذا السياق، يذهب البعض<sup>(٢٤)</sup> إلى أن الحق في الاستئناف يمثل ضماناً لحماية حقوق الأطراف في التحكيم وللحفاظ على جودة ومصداقية العملية التحكيمية، لأنه يعزز مبدأ العدالة والمساواة بين الأطراف ويحقق التوازن بين النهائية والقابلية للمراجعة في الحكم، ويرى البعض<sup>(٢٥)</sup> أن المادة ٦٩ تسمح بالاستئناف في حالات محدودة ومبررة من الأحكام التحكيمية التي تحتوي على أخطاء قانونية جسيمة، بينما

Mohamed Abdelrahman Alomari, "The Right to Appeal in International Commercial Arbitration: A Critical Analysis" (PhD thesis, King's College London 2019), p 201-203.

John J Barlow, " International Arbitration: Challenges and Opportunities " (٢٥) (Juris Publishing 2013) p 196.

النظم القانونية الأخرى تحظر هذا الحق تماماً مما يؤدي إلى مشاكل في تحقيق العدالة والقانونية والمصلحة العامة، وإن المادة ٦٩ تعطي الأطراف والمحاكم مرونة أكبر في التعامل مع هذه الحالات.

لقد أجاز قانون التحكيم البريطاني الاستئناف على نقطة قانونية بحسب المادة ٦٩ منه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويعني هذا أن الأطراف في إجراءات التحكيم يمكنهم الاتفاق على استبعاد حق الاستئناف إلى المحكمة في مسائل قانونية تنشأ عن قرار التحكيم، إن هذا الاتفاق يجب أن يكون صريحاً وواضحاً، ولا يمكن أن يستنتج من مجرد اختيار الأطراف لقانون أجنبي أو مركز تحكيم أجنبي، وهذا ما ذهب إليه القضاء البريطاني<sup>(٢٦)</sup>؛ ففي قضية Fiona Trust & Holding Corporation and others v Privalov and others<sup>(٢٧)</sup> اعتبرت المحكمة أن اتفاقية التحكيم يجب أن تفسر بشكل واسع لتشمل جميع النزاعات المتعلقة بالعقد، وأن استثناءات حق الطعن يجب أن تفسر بشكل ضيق، فالقرار السابق الذي أصدره مجلس اللوردات في قضية فيونا ترست وهولدينغ كوربوريشن وآخرين ضد بريفالوف وآخرين بين نطاق وتأثير شروط التحكيم في عقود التجارة، كما ذكر أنه من خلال اختيار قواعد التحكيم التي تنص على أن حكم التحكيم نهائي وملزم، فإن الأطراف قد اتفقوا على استبعاد حقهم في الاستئناف بموجب المادة ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦.

وهذا يعني أنه إذا أراد طرف ما معارضة حكم تحكيمي على أساس خطأ في القانون، فإنه يحتاج للحصول على إذن بالاستئناف من المحكمة، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. وستمنح المحكمة إذناً بالاستئناف فقط إذا كانت مقتنعة بأن مسألة القانون هي مسألة ذات أهمية عامة، وأنها تؤثر بشكل كبير على حقوق طرف أو أكثر. وبناءً على ما سبق، يفرق البعض<sup>(٢٨)</sup> بين الحالات التي يجوز فيها للأفراد الاتفاق على عدم الطعن بالاستئناف ومنها:

(٢٦) (Gerald Metals SA v Timis and others 2016, para 23) <https://www.casemine.com/judgement/uk/5b2897ab2c94e06b9e1982c6>

(٢٧) Fiona Trust & Holding Corporation v Privalov & Ors [2016] EWHC 2163 (Comm) (, Fiona Trust & Holding Corporation v Privalov & Ors | [2016] EWHC 2163 (Comm) | England and Wales High Court (Commercial Court) | Judgment | Law | CaseMine.

(٢٨) Redfern A and Hunter M. The Law and Practice of International Commercial Arbitration. 5th ed., Sweet & Maxwell, 2015, p 588-589.

- إذا كان الحكم التحكيمي مترتباً على صلح بين الأطراف أو على يمين حاسمة، أو على تقرير خبير، فإن الأطراف يمكنهم الاتفاق على نهائية الحكم وعدم جواز الاستئناف فيه؛ لأن هذه الحالات تعبر عن إرادة الأطراف وتنتهي النزاع بينهم.
- إذا كان الحكم التحكيمي يتعلق بموضوع ثانوي أو فرعي أو غير مهم، أو بموضوع لا يتعلق بالنظام العام أو السيادة الوطنية أو الحقوق الأساسية، فإن الأطراف يمكنهم الاتفاق على عدم الاستئناف فيه، لأن هذه الحالات لا تستحق التأخير والتكلفة الناجمة عن الاستئناف.
- ويذهب البعض<sup>(٢٩)</sup> إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها الاتفاق على منع استئناف الحكم التحكيمي وهي:
  - إذا كان الحكم التحكيمي يتعلق بموضوع رئيسي أو جوهري أو مهم، أو بموضوع يتعلق بالنظام العام أو السيادة الوطنية أو الحقوق الأساسية، فإن الأطراف لا يمكنهم الاتفاق على عدم الاستئناف فيه؛ لأن هذه الحالات تستلزم التدقيق والمراجعة من قبل المحاكم لضمان العدالة والقانونية والمصلحة العامة.
  - إذا كان الحكم التحكيمي يحتوي على خطأ قانوني جسيم، أو يخالف القانون التجاري الدولي أو القانون الموحد، فإن الأطراف لا يمكنهم الاتفاق على عدم الاستئناف فيه؛ لأن هذه الحالات تستوجب التصحيح والتوجيه من قبل المحاكم لضمان التطور والاتساق والجودة في التحكيم والقضاء.

### الفرع الثاني: الاستئناف بناء على الاتفاق الأحق لوقوع النزاع

أما الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني فتقول أنه لا يجوز تقديم استئناف بموجب هذا القسم إلا بموافقة جميع الأطراف الأخرى في الإجراءات، ويذهب جانب من الفقه<sup>(٣٠)</sup> إلى أنها تضع شرطاً إضافياً للسماح بالاستئناف وهو موافقة جميع الأطراف الأخرى في الإجراءات، ويعتبر هذا الشرط ضماناً لحماية حق الأطراف في اختيار طريقة حل نزاعاتهم، ولتجنب تأخير أو تكلفة إضافية ناتجة عن الاستئناف، وهذا

John J Barlow, op. cit. 41.

(٢٩)

Hill J, 'Appeal on a Point of Law in International Arbitration: A Comparison between the English Arbitration Act 1996 and the UNCITRAL Model Law' (2002) 18(1) International Arbitration 18.

(٣٠)

الشرط يختلف عن نظام الإذن المسبق من المحكمة الذي يتطلب من الطرف المستأنف أن يثبت أن لديه حالة جديرة بالاستئناف، وهذا ما يعكس دور الإرادة في التحكيم.

ويعتبر الاتفاق على عدم تسبب الهيئة التحكيمية لقرارها اتفاقاً على استبعاد اختصاص المحكمة بالإذن بالاستئناف بموجب هذا القسم، وهذا يعني أن الأطراف يمكنهم الاتفاق على عدم إلزام هيئة التحكيم بإعطاء أسباب لقرارها، وفي هذه الحالة يكونون قد استبعدوا اختصاص المحكمة بالنظر في أي استئناف على مسائل قانونية ناشئة عن القرار بموجب هذا القسم من قانون التحكيم.<sup>(٣١)</sup>

وتجب الإشارة إلى أن الاتفاق لا يؤثر على صلاحية المحكمة في التدخل في قضايا أخرى مثل تعيين أو رد المحكمين أو تعليق أو إلغاء أو تصحيح أو تفسير حكم التحكيم، ويعبر هذا الاتفاق عن رغبة الأطراف في الحصول على قرار نهائي وسريع وغير قابل للطعن في إجراءات التحكيم، وأنه يسهم في تعزيز مبدأ استقلالية وفعالية التحكيم.<sup>(٣٢)</sup>

## المبحث الثاني

### دور القضاء في تقرير مدى جوازية استئناف حكم التحكيم خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة

يتناول هذا المبحث دور القضاء في تقرير مدى جوازية استئناف التحكيم خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة من خلال مطلبين، المطلب الأول يستعرض إذن المحكمة في الاستئناف في حال عدم اتفاق الأطراف والشروط الواجب توفرها لمنح هذا الإذن، بينما يستعرض المطلب الثاني النتائج المترتبة على الاستئناف.

#### المطلب الأول

#### إذن المحكمة في الاستئناف في حال عدم اتفاق الأطراف

نهبت الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني إلى أنه لا يجوز تقديم استئناف بموجب هذا القسم إلا بموافقة جميع الأطراف الأخرى في الإجراءات أو

Dedezade Taner, Section 69 of the Arbitration Act 1996: A Wolf in Sheep's Clothing?, Journal: Arbitration International, Issue: 1, 2016, P 98. P 97-121. (٣١)

Redfern A and Hunter M, The Law and Practice of International Commercial Arbitration (2nd edn, Sweet & Maxwell 1999) 323, p3. (٣٢)

بإذن المحكمة، ولا تمنح المحكمة الإذن إلا إذا تعلق الأمر بالأساس القانوني الذي بنى عليه المحكم رأيه، وليس بالحقائق والأدلة وتقدير المحكم لها.<sup>(٣٣)</sup>

ويثني الفقه<sup>(٣٤)</sup> في بريطانيا على المحاكم الإنجليزية لتطبيقها المادة ٦٩ بشكل متزن ومعقول دون التدخل بشكل زائد في التحكيم أو إضعاف نهائية الحكم، وهذا يظهر احترامها لخيار الأطراف للتحكيم كشكل من أشكال حل النزاعات، وتقديرها لدور المحكم كصانع للقانون، ويقول إن المادة ٦٩ تعطي الأطراف في التحكيم حق الطعن في قرار المحكم على سؤال قانوني إذا كان الطعن يستحق النظر من قبل المحكمة<sup>(٣٥)</sup>، وهذا يضمن جودة التحكيم والحفاظ على سلطة المحاكم في حل النزاعات.

(٣٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون التحكيم "... (٢) لا يجوز إقامة استئناف بموجب هذا القسم إلا:

- (أ) بموافقة جميع الأطراف الأخرى في الإجراءات، أو،
- (ب) بإذن المحكمة. ويخضع حق الاستئناف أيضاً للقيود المنصوص عليها في القسم ٧٠ (٢) و (٣).
- (٢) يمنح الإذن للطعن فقط إذا كانت المحكمة مقتنعة:
  - (أ) إن تحديد المسألة سيؤثر بشكل كبير على حقوق واحد أو أكثر من الأطراف،
  - (ب) إن المسألة هي واحدة تطلب من الهيئة التحكيمية تحديدها،
  - (ج) إنه على أساس ما تم العثور عليه من حقائق في الحكم:
  - (١) إن قرار الهيئة التحكيمية في المسألة خاطئ بوضوح، أو،
  - (٢) إن المسألة هي واحدة ذات أهمية عامة وأن قرار الهيئة التحكيمية مفتوح على الأقل للشك الجدي، و
  - (د) إنه على الرغم من اتفاق الأطراف على حل المسألة بالتحكيم، فإنه من العدل والمناسب في جميع الظروف أن تحدد المحكمة المسألة.

(٤) يجب أن يحدد طلب الإذن للطعن بموجب هذا القسم المسألة القانونية التي يتعين تحديدها ويذكر الأسباب التي يزعم على أساسها أنه يجب منح الإذن للطعن....".

(٣٤) Harris, B., Planterose, R. and Tecks, J. (2018). The Arbitration Act 1996: A Commentary. 6th ed. Oxford: Wiley-Blackwell. P 653-654.

- Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan M. Krö [Arbitration in England, Wolters Kluwer Law & Business, 191-192.

(٣٥) Oliver E. Browne and Eleanor M. Scogings, Sections 68 and 69 of the Arbitration Act 1996 Have Bite!, A rare example of the English High Court varying an arbitral award, April 8, 2019, <https://www.latham.london/2019/04/..sections-68-and-69-of-the-arbitration-act-1996-have-bite/>.

- Kartikey Mahajan, Appeal on a point of law under section 69 of the Arbitration Act 1996: is there any reversal of trend?, SEPTEMBER 3, 2020, <http://arbitrationblog.practicallaw.com/appeal-on-a-point-of-law-under-section-69-of-the-arbitration-act-1996-is-there-any-reversal-of-trend/>.

وفي اتجاه آخر، ينتقد جانب الفقه في بريطانيا<sup>(٣٦)</sup> المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني ويدعو لتعديلها، ويذهب إلى أن هذه المادة تشكل خطراً على سرية وسرعة وفعالية التحكيم، وأنها تخلق فرصاً للتأخير والتضليل والإفساد، ويقترح أن يتم إلغاء المادة ٦٩ أو تعديلها بحيث تصبح اختيارية بالكامل للأطراف، وألا تسري إلا في حالات استثنائية.

ويوجه القضاة في بريطانيا<sup>(٣٧)</sup> انتقادات للاتجاه المضيق للاستئناف، فالسيد لورد توماس رئيس قضاة إنجلترا وويلز أدلى بانتقاداته في خطاب ألقاه في معهد ماكس بلانك للقانون المقارن والقانون الدولي الخاص في هامبورغ في ٩ أكتوبر ٢٠١٦، انتقد السيد توماس التحكيم على أساس أنه يحرم المحاكم الإنجليزية من فرصة تطوير القانون خاصة في مجالات جديدة ومعقدة مثل المالية والتكنولوجيا، واعتبر أن آلية الاستئناف على نقاط القانون في قانون التحكيم الإنجليزي والتي تتطلب موافقة كل من المحكم والأطراف هي "ضيقة جداً" و"غير فعالة"، وأنها تؤدي إلى الحد من تطور القانون التجاري في بريطانيا، وقد دعا إلى إجراء تغييرات على قانون التحكيم الإنجليزي لتسهيل الاستئناف على نقاط القانون، ولزيادة التعاون بين المحكمين والمحاكم حذر من أنه إذا لم يتم إجراء هذه التغييرات فإن "القانون الإنجليزي سيرى نفسه يخسر مكانته كخيار رئيسي لحل المنازعات التجارية"، وأن "التحكيم سيرى نفسه يخسر مصداقية كطريقة فعالة لحل المشكلات".

ويذهب الفقه أيضاً<sup>(٣٨)</sup> إلى أن هذا الحق يعتبر استثناءً من المبدأ العام القاضي بنهاية وإلزامية قرار التحكيم؛ لذلك يجب أن يُفسر بشكل ضيق، والمحكمة لا تستطيع أن تتدخل في قرار التحكيم إلا إذا كان هناك خطأ جسيم في تطبيق القانون أو تفسيره من قبل الهيئة، وأنه يجب على الطرف المستأنف أن يثبت أن المسألة القانونية ذات

(٣٦) Neil Kaplan, The Case for the Reform of the English Arbitration Act 1996, Arbitration International, Volume: 23, Issue: 1, 2007. P13-14.

(٣٧) Giuditta Cordero-Moss and Daniel Behn†, 9 - Arbitration and the Development of Law from Part II - Public Law Questions Relating to Arbitration Published online by Cambridge University Press: 18 February, 2023, <https://www.cambridge.org/core/books/abs/cambridge-compendium-of-international-commercial-and-investment-arbitration/arbitration-and-the-development-of-law/B3DC11232DF1F77F7A75F0E2683617C8>.

(٣٨) Tack J and Brennan J, Arbitration in Ireland: Law and Practice (1st edn, Bloomsbury Professional 2018) 249.

أهمية كبيرة بالنسبة لحقوقه، وهذا يعني أن المحكمة لن تتدخل في المسائل التي تكون ثانوية أو غير جوهرية أو غير مؤثرة على نتيجة النزاع، أو في المسائل التي تكون مستقرة أو متفقاً عليها في القانون، أو في المسائل التي تكون خارج نطاق اختصاص المحكمة.

والمسألة القانونية في سياق الاستئناف بموجب المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني هي "مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق القانون المنظم للعلاقة القانونية بين الأطراف، والتي يمكن أن تؤثر على حقوق أحد الأطراف أو أكثر"، وهذا يختلف عن المسائل الواقعية أو التقديرية أو الإجرائية التي لا تعتبر مسائل قانونية في هذا السياق، وهذا المفهوم يستند إلى تعريف المحكمة العليا، ففي قضية Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA and others [2005] UKHL 43<sup>(٣٩)</sup>، والتي تعد "الحالة الرائدة في هذا المجال"، ففي هذه القضية، قالت المحكمة العليا: "إذا كانت المسألة التي يطرحها الطالب تتعلق بتفسير أو تطبيق القانون، فإنها مسألة قانونية، وإذا كانت تتعلق بتفسير أو تطبيق مصدر آخر للحقوق والالتزامات مثل عقد أو اتفاقية أو مصدر آخر للحقوق والالتزامات، فإنها ليست مسألة قانونية."<sup>(٤٠)</sup> وهذا ما تم التأكيد عليه في قضية Alegrow SA v Yayla Argo Gida San ve Nak A.S [2020] EWHC 1845 (Comm)<sup>(٤١)</sup>، وهذه القضية تتعلق بعقد بيع بضاعة بين شركة إنجليزية (المشتري) وشركة هندية (البائع)، وكان العقد ينص على أن البضاعة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في العقد، وإلا فإن المشتري يحق له رفض البضاعة أو إنهاء العقد، وكان العقد يخضع للقانون الإنجليزي وينص على أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يحل بالتحكيم في لندن، وعندما وصلت البضاعة إلى المشتري اكتشف أنها لا تتوافق مع المواصفات المطلوبة فرفضها وأنهى العقد، ورفع البائع دعوى تحكيم ضد المشتري مطالباً بدفع ثمن البضاعة والفوائد والتعويضات، وأقام المشتري دعواً بأنه كان مخولاً برفض البضاعة وإنهاء العقد لأن البائع انتهك شرطاً جوهرياً في العقد، وقد أصدرت لجنة التحكيم حكماً لصالح البائع معتبرة أن البائع لم ينتهك شرطاً جوهرياً في العقد، وأن المشتري لم يكن مخولاً برفض البضاعة أو إنهاء العقد، واستندت لجنة التحكيم إلى تفسيرها

<https://academic.oup.com/alrr/article-abstract/2005/1/557/92091>. (٣٩)

Rainey, S. (2019). Appeal on a point of law under section 69 of the Arbitration Act 1996: Is there any reversal of trend? Practical Law Arbitration Blog. P 2-4. (٤٠)

Alegrow SA v Yayla Argo Gida San ve Nak A.S [2020] EWHC 1845 (Comm). (٤١)

للقانون الإنجليزي والمبادئ العامة للقانون التجاري الدولي، لم يكن المشتري راضياً عن الحكم فتقدم بطلب إلى المحكمة العليا الإنجليزية للاستئناف على نقطة من القانون بموجب القسم ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦. قبلت المحكمة العليا الإنجليزية طلب المشتري ووجدت أن لجنة التحكيم ارتكبت خطأ في تطبيق القانون الإنجليزي على النزاع، وأوضحت المحكمة أن القانون الإنجليزي يميز بين شرط جوهرى وشرط ثانوي في العقد، وأن انتهاك شرط جوهرى يعطي الطرف المتضرر الحق في إنهاء العقد، بينما انتهاك شرط ثانوي يعطيه الحق في التعويض فقط، وحددت المحكمة أن الشرط الذي يتعلق بمطابقة البضاعة للمواصفات هو شرط جوهرى في العقد، وأن البائع انتهك هذا الشرط وأن المشتري كان مخولاً بإنهاء العقد.<sup>(٤٢)</sup>

ويتشدد القضاء الإنجليزي في منح الإذن ويتطلب أن تكون المسألة القانونية ذات أهمية كبيرة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إنجلترا وويلز، ففي قضية *J Jarvis & Sons Ltd v. Blue Circle Dartford Estates Ltd* COURT<sup>(٤٣)</sup> كان هناك نزاع بين مقاول رئيسي ومقاول فرعي حول تصميم وتركيب نظام إنذار حريق وصوت في مبنى County Hall في لندن، وقد تم حل النزاع بواسطة التحكيم، ولكن المقاول الرئيسي طلب الاستئناف من قرار الحكم إلى المحكمة العليا في إنجلترا وويلز، وقد رفضت المحكمة طلب إعطاء الإذن بالاستئناف وأكدت قرار الحكم.

لقد رفضت المحكمة إعطاء الإذن للطرف المستأنف لأنه لم يثبت أن المسألة القانونية التي يريد الاستئناف عليها كانت ذات أهمية كبيرة، أو أنه من المرجح أن يغير الإذن من نتيجة القضية، بل العكس اعتبر القاضي أن المسألة القانونية التي تم طرحها كانت بديهية وغير مثيرة للجدل، وأنه لا يوجد سبب للشك في صحة قرار المحكم، ولذلك رفض القاضي إعطاء الإذن بالاستئناف وأكد على نهائية وفعالية التحكيم.

Craig Tevendale, Hannah Ambrose and Vanessa Naish, 'English High Court Grants Appeal on a Point of Law under S69 Arbitration Act 1996' (Herbert Smith Freehills Arbitration Notes, 29 July 2020) <1> accessed 30 January 2024.

J Jarvis & Sons Ltd v. Blue Circle Dartford Estates Ltd COURT: ENGLAND AND WALES HIGH COURT (TECHNOLOGY & CONSTRUCTION COURT), DATE: MAY 14, 2007, J Jarvis & Sons Ltd v Blue Circle Dartford Estates Ltd | [2007] ArbLR 35 | England and Wales High Court (Technology & Construction Court) | Judgment | Law | CaseMine.

ويذهب جانب من الفقه<sup>(٤٤)</sup> في بريطانيا في معرض تعليقه على القرار السابق إلى أن المحكمة اتخذت موقفاً معتدلاً ومنطقياً في تطبيق المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني، وأنها لم تتجاوز حدود اختصاصها في التدخل في قضايا التحكيم، وهذا يعني أن المحكمة لم تقبل بأي استئناف على نقطة قانونية إلا إذا كانت تستوفي الشروط. ويؤكد على ذلك أن قرار المحكمة يعزز من ثقة الأطراف في نظام التحكيم، وأنه يحافظ على سرعة وسهولة حل النزاعات بالطرق الودية، وهذا يعني أن الأطراف يمكنها أن تختار التحكيم كوسيلة فعالة وغير مكلفة لحل نزاعاتها دون خوف من التدخل المفرط من المحاكم، وأنها تضمن حصولها على حكم نهائي وغير قابل للطعن، إلا في حالات استثنائية.

كما أن القضاء الإنجليزي يرفض منح الاستئناف إذا تعلق الأمر بتقدير الأدلة، ففي قضية *House of Fraser Ltd v. Scottish Widows Plc*<sup>(٤٥)</sup> وهو قرار صادر عن محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في عام ٢٠١١، وتتعلق القضية بطلب إذن للاستئناف ضد حكم تحكيمي في مراجعة الأجرة لمتجر تجاري، وقد رفضت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز طلب الإذن للاستئناف، وأكدت قرار الحكم حيث ذهبت المحكمة إلى "أن جميع المسائل الواقعية بما في ذلك وزن الأدلة هي من اختصاص المحكم وحده".

ويرى جانب من الفقه<sup>(٤٦)</sup> أن هذا القرار يؤكد على أن المحكمة التحكيمية هي المخولة بتقييم الأدلة والسماح بالأدلة غير المقبولة، وأنه لا يجوز للمحكمة الوطنية أن تتدخل في هذه المسائل إلا إذا كان هناك خطأ فادح أو تجاوز للسلطة أو انتهاك للعادلة الطبيعية، إن هذا القرار يعبر عن نهج متسق ومتزن بين حماية حقوق الطرفين في التحكيم والحفاظ على سيادة المحكمة التحكيمية والتقدير للاتفاقية التحكيمية.

Blackaby N, 'The Appeal of Awards on a Point of Law under the Arbitration Act 1996' (2007) 1 Arbitration Law Review 485 p 477- 492.

<https://academic.oup.com/alrr/article-abstract/2007/1/477/170120?redirectedFrom=fulltext>

*House of Fraser Ltd v. Scottish Widows Plc*, COURT: ENGLAND AND WALES HIGH COURT (CHANCERY DIVISION) DATE: OCT 28, 2011, *House of Fraser Ltd v Scottish Widows Plc* | [2011] EWHC 2800 (Ch) | England and Wales High Court (Chancery Division) | Judgment | Law | CaseMine.

Baker & McKenzie LLP, 'House of Fraser Ltd v Scottish Widows plc [2011] EWHC 3308 (Comm)' [2011] ALRR 828 p 827-83.

<https://academic.oup.com/alrr/articleabstract/2007/1/477/170120?redirectedFrom=fulltext>.

ولكن هناك حالات وإن اعتبرت نادرة تقبل فيها المحكمة الإذن للخطأ في تفسير العقد بالاستئناف، ففي قضية *e CVLC Three Carrier Corp v Arab Maritime Petroleum Transport Co*<sup>(٤٧)</sup>، تتعلق هذه القضية بعقدين لاستئجار حفارات بين شركة *Al-Iraqia* وشركتي *CVLC Three* و *CVLC Four*، شركة نقل البترول العربية البحرية (AMPTC) أعطت ضمانات لشركتي *CVLC* لضمان أداء التزامات *Al-Iraqia* وعندما اخترقت *Al-Iraqia* عقود الإيجار طلبت شركتنا *CVLC* من AMPTC دفع المبالغ المستحقة بموجب الضمانات، وحاولت الحجز على سفينة تابعة لـ AMPTC. طلبت AMPTC من قاضي التحكيم إصدار إعلان بأن الضمانات تشتمل على شرط ضمني يمنع شركتي *CVLC* من طلب ضمانات إضافية والمتمثلة بالحجز على السفينة، ووافق قاضي التحكيم على هذا الطلب واستند إلى عبارات عامة في الضمانات، وطعنت شركتنا *CVLC* في هذا القرار بموجب المادة ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ مدعية أن قاضي التحكيم ارتكب خطأ قانونياً في استخلاص شرط ضمني من هذه العبارات، وألغت المحكمة قرار قاضي التحكيم، وأكدت أنه لا يوجد شرط ضمني كهذا، وأن العبارات العامة لا تستوجب هذا التفسير، وأشارت المحكمة إلى أن الشرط الضمني يجب أن يكون ضرورياً لإعطاء تأثير للعقد، وأنه لا يوجد دليل على نية الأطراف بهذا الشأن.

وقد يتعلق الخطأ في تفسير اتفاقية التحكيم والتي اعتبرتها المحكمة خطأ في تطبيق القانون، ففي قضية *Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA and others* [2005] UKHL 43<sup>(٤٨)</sup>، قالت المحكمة العليا إن المسألة التي يطرحها الطالب هي مسألة قانونية تتعلق بتفسير اتفاقية التحكيم، وأن قرار المحكمة خطأ بشكل واضح، وأن المسألة ذات أهمية عامة وأن من العادل والمناسب أن تحدد المحكمة المسألة لذلك منحت الإذن.

علماً بأن المحكمة العليا كانت قد رفضت الطعن بموجب المادة ٦٩ من القانون ١٩٩٦، معتبرة أن السؤال الذي طُرح كان سؤالاً حول تفسير العقد، وليس سؤالاً حول

*CVLC Three Carrier Corp & Anor v. Arab Maritime Petroleum Transport Company* (٤٧)

COURT: ENGLAND AND WALES HIGH COURT (COMMERCIAL COURT) DATE: MAR 11, 202, <https://www.casemine.com/judgement/uk/604ee3582c94e0610fcfb93a>.

*Lesotho Highlands Development Authority v. Impregilo SpA & Ors*, [2005] UKHL 43, [2005] 3 WLR 129. (٤٨)

تفسير القانون، كما اعتبرت أن المحكم لم يخطئ في تفسيره لشروط العقد، وأنه اعتمد على أدلة ملائمة وأسباب منطقية، وأن محكمة الاستئناف كان لها رأي مختلف، فأعادت تصنيف السؤال على أنه سؤال حول تفسير القانون، وليس سؤالاً حول تفسير العقد، كما اختلفت مع المحكم في تفسيره لشروط العقد وأوضحت أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار نص العقد بأكمله وليس فقط جزءاً منه، وبالتالي قررت أن المحكم ارتكب خطأ قانونياً واضحاً، وأثر ذلك على حقوق المدعية.

ويرى البعض<sup>(٤٩)</sup> أن هذا القرار يظهر صعوبة الطعن في الحكم التحكيمي بموجب المادة ٦٩ من القانون ١٩٩٦، ويشترط على الطاعن أن يثبت أن هناك خطأ قانونياً واضحاً في حجة المحكم، وألا يختلف فقط في رأيه، كما يظهر أن هذا القرار يزيد من احتمالية حدوث نزاعات بشأن تصنيف سؤال التفسير على أنه سؤال حول تفسير العقد أو تفسير القانون.

وفي قضية *Enka Insaat Ve Sanayi AS v OOO Insurance Company Chubb* [2020] UKSC 38<sup>(٥٠)</sup>، قالت المحكمة العليا إن المسألة التي يطرحها الطالب هي مسألة قانونية تتعلق بالقانون المنظم لاتفاقية التحكيم، وأن قرار المحكم مفتوح على الشك الجدي، وأن من العادل والمناسب أن تحدد المحكمة المسألة لذلك منحت إذن الاستئناف.

ويذهب بعض الفقه<sup>(٥١)</sup> إلى أن مفهوم الشك الجدي يستلزم أن يكون هناك "سبب مقبول" للاستئناف، وألا يكون السؤال القانوني "مسألة رأي" أو "مسألة تفسير" فقط، وأن تستخدم المحاكم معيار "الشخص المعقول" لتقرير ما إذا كان هناك شك جدي في صحة قرار الهيئة التحكيمية<sup>(٥٢)</sup>.

Ahmed Ali Mohamed, 'Challenging an arbitral award under section 69 of the Arbitration Act 1996: a comparative and analytical study' (LLM thesis, University of London 2021), 47. (٤٩)

*Enka Insaat Ve Sanayi AS (Respondent) v OOO Insurance Company Chubb* (Appellant) - Judgment. (٥٠)

Stuart Boyle, David St John Sutton and Judith Gill, *The Arbitration Act 1996: A Commentary* (4th edn, Wiley-Blackwell 2009), p 268. (٥١)

*Braganza v BP Shipping Ltd and another* [2015] UKSC 17 <https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff70060d03e7f57ea57f3>. (٥٢)

## المطلب الثاني النتائج المترتبة على الاستئناف

لقد أعطت المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني في فقرتها السابعة العديد من الخيارات لقاضي الاستئناف عند الطعن بقرار التحكيم سواءً بإرادة الأطراف أم بإذن القاضي، حيث نصت على أنه: " (٧) في حالة الاستئناف بموجب هذا القسم، يجوز للمحكمة بأمر:

(أ) تأكيد الحكم،

(ب) تعديل الحكم،

(ج) إعادة الحكم إلى الهيئة التحكيمية، كلياً أو جزئياً، لإعادة النظر في ضوء تحديد المحكمة، أو

(د) إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً. ولا تمارس المحكمة سلطتها في إلغاء الحكم، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كانت مقتنعة بأنه من غير المناسب إعادة الأمور المطروحة إلى الهيئة التحكيمية لإعادة النظر فيها".

ونجد أن القانون البريطاني قد منح للقاضي هذه الخيارات الأربعة في حال أذن بالاستئناف على حكم التحكيم وفقاً لما سيأتي بيانه.

بالنسبة للفقرة ٧ البند أ يذهب البعض<sup>(٥٣)</sup> إلى أن المحكمة توافق على قرار التحكيم ولا تجد أي سبب لإلغائه أو رفض الاعتراف به أو منع تنفيذه، ويشير بعض الفقه<sup>(٥٤)</sup> إلى الأسباب التي قد تدفع المحكمة إلى تأكيد قرار التحكيم ورفض الاستئناف وهي:

- احترام المحكمة مبدأ نهائية التحكيم واختيار الأطراف لإحالة نزاعهم إلى التحكيم بدلاً من التقاضي.

- ترى المحكمة أن الأخطاء أو العيوب المزعومة في الحكم بسيطة أو غير جوهرية ولا تؤثر على صحته أو قابليته للتنفيذ.

Al-Omari, N. A. (2018). The challenges of appealing on a point of law in (٥٣) international arbitration: a comparative study between the Arbitration Act 1996 and the Arbitration Act 2010 (Master's thesis, Cardiff University, p.

Nigel Blackaby et al, Redfern and Hunter on International Arbitration (6th edn, (٥٤) OUP 2015) 456.

- إذا رأت المحكمة أن الحكم لا ينتهك أي قواعد إلزامية أو النظام العام.<sup>(٥٥)</sup>

ومن الأمثلة التي أوردها الكاتب قرار Fiona Trust & Holding Corporation v. Privalov & Ors الذي سبق الإشارة إليه، حيث إن المحكمة طبقت القانون بشكل صحيح ولم يتم تضليلها بأي أدلة أو سلوك احتيالي، وشددت المحكمة أيضاً على أهمية احترام نهائية التحكيم واختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

وكذلك القرار Another example is the case of Grid Corporation of Orissa v. Indian Change Chrome Ltd العليا قرار هيئة التحكيم ورفضت استئناف المستأنف الذي طعن في الحكم على أساس مخالفة النظام العام، ورأت المحكمة أن قرار التحكيم لم ينتهك النظام العام، وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل في موضوع القرار أو استبدال وجهة نظرها بوجهة نظر هيئة التحكيم، وشددت المحكمة أيضاً على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من التدخل القضائي في التحكيم والحفاظ على قدسية قرارات التحكيم ونهائيتها.

أما بالنسبة للفقرة السابعة البند ب من المادة السابقة، فيشير البعض<sup>(٥٦)</sup> إلى شروط تعديل حكم المحكم الذي وقع استئنافه وهي:

- وجوب أن يكون الخطأ القانوني محصوراً في جزء منفصل من الحكم، مثل الحساب أو النتيجة، ولا يؤثر على كامل مبررات حكم التحكيم أو نتائجه.

- لا تمارس سلطة تغيير قرار التحكيم إلا إذا كانت المحكمة واثقة من قدرتها على إجراء التغييرات اللازمة دون تغيير أو التدخل في الأساس الواقعي أو القانوني للحكم أو نية هيئة التحكيم.

- يتم استخدام القدرة على تغيير الحكم فقط إذا لم تلحق الضرر بأي طرف أو تخلق أي تناقض أو عدم يقين في الحكم.

أما فيما يتعلق بالبند ج الفقرة ٧، فيذهب جانب من الفقه<sup>(٥٧)</sup> إلى أن إحالة القضية إلى هيئة التحكيم لإصلاح أو توضيح حكمها هو إجراء استثنائي واختياري، ولا

(٥٥) Ibid, p 789.

(٥٦) Robert Merkin and Louis Flannery, Arbitration Law (Lloyd's List 2014) 123 .

(٥٧) Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 1990, p1008.

يؤثر على نهائية حكم التحكيم أو على حق المطالب بالإلغاء أو في مواصلة إجراءاته، وتخضع الإحالة لشروط معينة، مثل أن تكون مبررة بسبب خطأ جسيم في حكم التحكيم<sup>(٥٨)</sup>، أو أن تكون مقبولة من قبل هيئة التحكيم والأطراف، أو أن تكون محدودة في زمنها ومضمونها<sup>(٥٩)</sup>.

وأخيراً تنص الفقرة ٧ البند د من المادة ٦٩ على حق المحكمة في إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً دون أن تعيده لهيئة التحكيم مصدرة القرار، وذلك في حالات نادرة واستثنائية عندما تكون الإحالة غير مناسبة أو غير مجدية أو غير مرغوب فيها، وذلك لأسباب عدة، منها: إن الخطأ القانوني في حكم التحكيم كان جسيماً وواضحاً ويؤثر على نتيجة القضية بشكل كبير<sup>(٦٠)</sup>، أو إن الإحالة إلى هيئة التحكيم ستؤدي إلى تأخير غير مقبول وتكلفة إضافية وإزعاج للأطراف، خاصة في ظل طبيعة القضية العاجلة والبسيطة، أيضاً إذا كانت هيئة التحكيم لم تظهر قدرة على فهم القانون بشكل صحيح أو تطبيقه بشكل منصف<sup>(٦١)</sup>، وبالتالي فإن الثقة في قدرتها على إصلاح حكمها بشكل ملائم قد تضررت<sup>(٦٢)</sup>.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على عدم إعادة القضية لهيئة التحكيم بعد إلغاء القرار، ففي قضية CVLC Three Carrier Corp and another v Arab Maritime Petroleum Transport<sup>(٦٣)</sup>، ألغت المحكمة الإنجليزية للتجارة قراراً تحكيمياً على

Alegrow SA v Yayla Argo Gida San ve Nak A.S [2020] EWHC 1845 (Comm) (٥٨)

وبناء على ذلك، قامت المحكمة بتعديل وإعادة الحكم التحكيمي إلى لجنة التحكيم لإعادة النظر فيه، وفقاً للقانون الإنجليزي والحقائق المثبتة. وهذا يعني أن المشتري لن يكون ملزماً بدفع ثمن البضاعة أو الفوائد أو التعويضات للبائع، وأن البائع سيكون مسؤولاً عن تحمل تكاليف النزاع.

Abdel Wahab M S, 'The Power of Arbitral Tribunals to Revisit Their Own Awards: A Comparative Study of the Laws and Practices in England, France and Switzerland' (PhD, University of Geneva 2017). 456. (٥٩)

Margaret L Moses, The Principles and Practice of International Commercial Arbitration (3rd edn, Cambridge University Press 2017) 224. (٦٠)

The London Steamship Owners' Mutual Insurance Association Ltd v The Kingdom of Spain and The French State [2020] EWHC 1589 (Comm) (4 November 2020) [84]. (٦١)

<https://www.casemine.com/judgement/uk/5eef29fe2c94e01e13054f18> .

Mohammed Abdulrahman Almutairi, 'The Power of the English Court to Set Aside an Arbitral Award' (PhD thesis, University of Leeds 2018) 217. (٦٢)

CVLC Three Carrier Corp & Anor v Arab Maritime Petroleum Transport Co [2021] EWHC 551 (Comm) (11 March 2021) [35] <https://www.casemine.com/judgement/uk/604ee3582c94e0610fcfb93a>. (٦٣)

نقطة قانونية، ولكنها لم تعد القضية إلى هيئة التحكيم بسبب اتفاق الأطراف على ذلك، وأشارت المحكمة إلى أنه يجب احترام رغبات الأطراف في هذه المسألة ما لم يكن هناك سبب مقنع لعدم اعتبار رأيهم.

وقد تلغي المحكمة حكم قرار هيئة التحكيم جزئياً، ففي قضية Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA and others<sup>(٦٤)</sup>، ألغت محكمة الاستئناف الإنجليزية جزءاً من جائزة تحكيمية على نقطة قانونية ولكنها لم تعد القضية إلى هيئة التحكيم، بسبب طول مدة التحكيم والتأخير في حسم القضية. وينتقد البعض<sup>(٦٥)</sup> أحكام الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني لعام ١٩٩٦، ويقول إنها تخالف مبدأ نهائية حكم التحكيم، وتزيد من التأخير والتكاليف والغموض، ويقول إن إلغاء حكم التحكيم دون إعادته إلى هيئة التحكيم يجب أن يستخدم فقط في حالات استثنائية جداً، عندما يكون ذلك ضرورياً لإصلاح خطأ قانوني فادح.

وفي اتجاه آخر، يرى البعض<sup>(٦٦)</sup> أن سلطة المحكمة لإلغاء حكم التحكيم دون إعادته إلى هيئة التحكيم والتي نصت عليها الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني لعام ١٩٩٦، هي وسيلة فعالة ومناسبة للتعامل مع الحالات الاستثنائية التي تستدعي تدخل المحكمة لإصلاح خطأ قانوني جسيم في حكم التحكيم، ويرى أن هذه السلطة لا تتعارض مع مبدأ نهائية حكم التحكيم بل تعززه؛ لأنها تضمن أن يتم احترام

Lesotho Highlands Development Authority v Impregilo SpA and others [2005] UKHL 43, [2006] AC 221 (30 June 2005) [51] <https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff7026d03e7f57ea594a#44>. (٦٤)

Margaret L Moses, *The Principles and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd edn, Cambridge University Press 2017) 224. (٦٥)

- Robert Merkin and Louis Flannery, *Arbitration Law* (5th edn, Informa Law from Routledge 2014) 472.

Mohammed Abdulrahman Almutairi, 'The English Court's Power to Set Aside an Award on a Point of Law: A Rare and Exceptional Remedy' (2018) 84 *Arbitration* 136, 139. (٦٦)

- Alan Redfern and others, *The Law and Practice of International Commercial Arbitration* (5th edn, Sweet and Maxwell 2015) 452.

- Julian D M Lew, 'Section 69 of the Arbitration Act 1996: A Safety Net to Catch the Most Exceptional Cases' (2000) 16 *Arbitration International* 29, 31.

إرادة الأطراف في اختيار طريقة حل نزاعاتهم، وأن يتم تطبيق القانون بشكل صحيح وواضح، كما تساعد في تطور القانون التجاري وتوفر إرشادات قانونية للمحاكم التحكيمية، ويستند هذا الفقه إلى دراسة تحليلية للقضايا التي نظرت فيها المحكمة في طلبات إلغاء حكم التحكيم على نقطة قانونية منذ سنة ١٩٩٦، ورصد فيها كيف استخدمت المحكمة هذه السلطة بشكل نادر واستثنائي وفقاً لشروط وإجراءات صارمة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن الهدف من الاستئناف بحسب قانون المرافعات المدنية الفرنسي هو إصلاح القرار أو إبطاله، وهذا ما نص عليه في المادة ١٤٩٠ على أنه: " الطعن يهدف إلى إصلاح أو إبطال الحكم، والمحكمة تقرر بالقانون أو بالتوفيق بين الأطراف ضمن حدود مهمة هيئة التحكيم".

ويذهب البعض<sup>(٦٧)</sup> إلى أن الهدف من الطعن هو إما إصلاح الحكم، أي تغييره جزئياً أو كلياً، أو إبطاله، أي إلغاؤه بالكامل، وأن الطعون لا تعني إعادة النظر في القضية من جديد، بل فقط في الأخطاء التي ارتكبتها المحكمون في تطبيق القانون أو في تقدير الحقائق، بينما يذهب اتجاه آخر<sup>(٦٨)</sup> إلى إعطاء محكمة الاستئناف صلاحية تعديل قرار التحكيم أو إلغائه بالاستناد إلى أحكام المادة ١٤٩٠ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

ويرى الباحث أن القانون الفرنسي لا يعطي صلاحية للقاضي لإعادة القضية للمحكم من أجل الفصل فيها على خلاف ما سبق الحديث عنه في المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني.

وفي هذا الاتجاه يذهب القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، في ٦ مارس ٢٠١٣<sup>(٦٩)</sup>، إلى أنه عندما تُلغى محكمة ما حكماً تحكيمياً بناءً على طلب إلغاء، يجب عليها أن تُصدر حكماً في الموضوع ضمن حدود مهمة المحكم التحكيمي، ما لم يُعبر جميع الأطراف عن رغبة مخالفة.

Doran, Julien. "L'arbitrage interne en droit français: étude de la réforme du 13 janvier 2011." Master's thesis, Université de Bordeaux, 2012. P 93 <https://www.u-bordeaux.fr/universite/espace-presse/repertoire-dexperts/bernard-jullien>

Najib, Mohamed El Mehdi. "L'intervention du juge dans la procédure arbitrale". [Université de Bordeaux], 2016. P 177. Disponible sur: <<https://theses.hal.science/tel-01372508/document>>

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 6 mars 2013, 12-15.375, Publié au bulletin. (٦٩)

والسؤال المطروح لو كان المحكم مفوضاً بالصلح هل محكمة الاستئناف ملزمة بالحكم بالقانون أم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف؟

يذهب البعض<sup>(٧٠)</sup> إلى أنه وفقاً للمادة ١٤٩٠ من قانون المرافعات المدنية فإنه يُمكن للمحكمة المعنية بالاستئناف أن تقرر في القضية إما بموجب القانون أو باعتبارها مفوضة بالصلح، وذلك ضمن الإطار الذي يحدده الطرفان في تفويضهما للمحكمة التحكيمية. هذا الأمر يمنح المحكمة القدرة على تجاوز القواعد القانونية الصارمة وتطبيق مبادئ الإنصاف والعدالة، بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل قضية، لتحقيق النتائج الأكثر عدالة.

### النتائج:

إن السرعة في إصدار حكم تحكيمي لا تعني إصدار أحكام تحكيمية خاطئة لا تراعي أبسط مقومات العدالة، ومبنية على أخطاء في فهم النصوص القانونية وتحسينها من كل طعن، ولذلك:

- ١ - أجاز قانون التحكيم البريطاني استئناف حكم التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحةً، ويجب أن يكون واضحاً، والنص على عدم الطعن هو استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.
- ٢ - لا يجوز الاتفاق على التنازل عن الاستئناف حسب المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني إذا كان هناك خطأ جسيم من قبل هيئة التحكيم أو خالفت النظام العام.
- ٣ - في حال اتفاق الأطراف مقدماً على استبعاد الاستئناف يمكن -والحالة هذه- الاتفاق عند قيام النزاع على استئناف حكم التحكيم.
- ٤ - خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة؛ أعطت المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني للقاضي منح إذن بالاستئناف وذلك في حالة اتفاق الأطراف على عدم الاستئناف، وذلك إذا شاب حكم المحكم خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى تغيير وجه الحكم.
- ٥ - في القانون يعتبر القرار الصادر عن هيئة التحكيم نهائياً ولا يمكن الطعن فيه إلا بالطرق المقررة قانوناً، وهي البطلان وإعادة المحاكمة.

- ٦ - ولكن المشرع الفرنسي أقر حرية للأطراف في التنازل عن حق الاستئناف أو الاتفاق على حق كل من الطرفين في الاستئناف، لأن إجبار الشخص على التنازل عن حق الاستئناف يخالف مبادئ الدستور.
- ٧ - أعطت المادة ٦٩ من قانون التحكيم البريطاني لقاضي الاستئناف عدة خيارات؛ منها تعديل الحكم أو إلغاؤه أو إرجاعه إلى هيئة التحكيم، بينما قانون المرافعات المدنية الفرنسية اقتصر على إعطاء القاضي إلغاء الحكم أو تأكيده.

### التوصيات:

- ١ - يوصي الباحثان بأن يكون للإرادة دور في مسألة تحصين القرار التحكيمي من الطعن، بحيث أن يُعطي القانونان الفلسطيني والأردني لأطراف إجراءات التحكيم الخيار بين الاتفاق على عدم قابلية الحكم للطعن بالاستئناف وبين قابليته للمراجعة من قبل القضاء مراجعة موضوعية.
- ٢ - النص على صلاحية القاضي الفلسطيني والأردني بإعطاء الإذن بالاستئناف في بعض الحالات التي يشوب القرار التحكيمي خطأ قانوني واضح يؤثر على حقوق الأطراف.
- ٣ - النص في القانون الفلسطيني والأردني بشكل واضح على أن دور قاضي الاستئناف يقتصر على تأكيد الحكم أو إلغاؤه أو إعادة الحكم إلى محكمة التحكيم لتدارك الأخطاء التي وقعت فيها.
- ٤ - يجب أن يوازن القضاء الدستوري بين النظام الخاص للتحكيم والحق الدستوري في التقاضي على أكثر من درجة، بحيث يحمي حقوق الأفراد في حالات محددة ومنصوص عليها في الطعن عندما يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو بطلان يشوب الحكم التحكيمي فقط، ولا ينبغي له أن يتعدى ذلك بما يهدر الطبيعة الخاصة للتحكيم المستندة إلى مبدأ سلطان الإرادة.
- ٥ - في حال منح القانون لطرف من أطراف الحكم التحكيمي حق الطعن، فإن القضاء الدستوري يجب أن يضمن للطرف الآخر الحق في الطعن عملاً بمبدأ المساواة بين الخصوم، ويجدر به في هذه الحالة الحكم بعدم دستورية أي نص يميّز بين الخصوم في الحق بالطعن.

## قائمة المراجع

### الكتب

- Nigel Blackaby and others, *Redfern and Hunter on International Arbitration* (6<sup>th</sup> edn, OUP 2015).
- Gary Born, *International Arbitration: Law and Practice* (2nd edn, Kluwer Law International 2016).
- Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard and Berthold Goldman, *Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration* (Kluwer Law International 1999).
- Alan Redfern and others, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (5<sup>th</sup> edn, Sweet & Maxwell 2015).
- Margaret L Moses, *The Principles and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd edn, Cambridge University Press 2017).
- Robert Merkin and Louis Flannery, *Merkin and Flannery on the Arbitration Act 1996* (5<sup>th</sup> edn, Informa Law from Routledge 2014).
- Bryan A Garner and others, *The Redbook: A Manual on Legal Style* (4<sup>th</sup> edn, West Academic Publishing 2018) .
- Bryan Harris, Rowan Planterose and Jonathan Tecks, *The Arbitration Act 1996: A Commentary* (6<sup>th</sup> edn, Wiley 2018).
- David St John Sutton, Judith Gill and Matthew Gearing, *Russell on Arbitration* (24<sup>th</sup> edn, Sweet & Maxwell 2015).
- Guy Carcassonne, *La Constitution* (15<sup>th</sup> edn, Seuil 2011).
- Philippe Fouchard, *L'arbitrage interne et international en droit privé* (LGDJ 2018).
- Julian DM Lew, Loukas A Mistelis and Stefan M Kröll, *Comparative International Commercial Arbitration* (Kluwer Law International 2003).
- Julian DM Lew, *International Arbitration and English Law* (Clarendon Press 2000).
- John J Barlow, *International Commercial Arbitration: Challenges and Opportunities* (Juris Publishing 2013).

- Tack J and Brennan J, *Arbitration in Ireland: Law and Practice* (Bloomsbury Professional 2018).

## المقالات

- Mohammed Almutairi, 'The English Court's Power to Set Aside an Award on a Point of Law: A Rare and Exceptional Remedy' (2018) 84 *Arbitration* 1.
- Nigel Blackaby, 'The Appeal of Awards on a Point of Law under the Arbitration Act 1996' (2007) 1 *Arbitration L Rev* 485.
- Oliver E Browne and Eleanor M Scogings, 'Sections 68 and 69 of the Arbitration Act 1996 Have Bite: English High Court Varies an Arbitral Award' (Allen & Overy Litigation and Dispute Resolution Review, 8 April 2019).
- Giuditta Cordero-Moss and Daniel Behn, 'Arbitration and the Development of Law' in Andreas Müller (ed), *Public Law Questions Relating to Arbitration* (CUP 2023) 145.
- Taner Dedezade, 'Section 69 of the Arbitration Act 1996: A Wolf in Sheep's Clothing?' (2016) 32 *Arbitration International* 1.
- Daniel George, 'The Role of Section 69 of the Arbitration Act 1996 in the Development of English Commercial Law' (PhD thesis, University of Cambridge 2010).
- Jonathan Hill, 'Appeal on a Point of Law in International Arbitration: A Comparison between the English Arbitration Act 1996 and the UNCITRAL Model Law' (2002) 18 *Arbitration International* 1.
- Neil Kaplan, 'Is the Need for Speed and Cost-Effectiveness Undermining Finality? The Case for the Reform of Section 69 of the English Arbitration Act 1996' (2007) 23 *Arbitration International* 1.
- Julian DM Lew, 'The Case for Section 69 of the English Arbitration Act' (2005) 21 *Arbitration International* 3.
- Kartikey Mahajan, 'Appeal on a Point of Law under Section 69 of the Arbitration Act 1996: Is There Any Reversal of Trend?' (Kluwer Arbitration Blog, 3 September 2020).

- Alan Redfern and Martin Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (5th edn, Sweet & Maxwell 2015).
- Simon Rainey, 'Appeal on a Point of Law under Section 69 of the Arbitration Act 1996: Is There Any Reversal of Trend?' (Practical Law Arbitration Blog, 12 September 2019).
- Jean-François Struillou et Tadasu Watari, 'L'intérêt à agir dans le contentieux de l'urbanisme, de l'aménagement et de l'environnement' (2018) 32 Cahiers du GRIDAUH 164.
- Craig Tevendale, Hannah Ambrose and Vanessa Naish, 'English High Court Grants Rare Section 69 Appeal on a Point of Law' (Herbert Smith Freehills Arbitration Notes, 29 July 2020).

### الرسائل

- Ahmed Ali Mohamed, 'Challenging an Arbitral Award under Section 69 of the Arbitration Act 1996: A Comparative and Analytical Study' (LLM dissertation, Queen Mary University of London 2021).
- Almutawa Ahmed, 'A Critical Analysis of Section 69 of the Arbitration Act 1996: Has the English Courts' Approach Towards the Construction of This Provision Been Consistent with the Underlying Philosophy of the Act?' (LLM dissertation, University of Leeds 2017).
- Mohammed Abdulrahman Almutairi, 'The Power of the English Court to Set Aside an Arbitral Award' (PhD thesis, University of Leeds 2018).
- Amandine Baudouin, 'L'arbitrage interne en droit français : étude critique de la réforme du 13 janvier 2011' (mémoire de master, Université Paris-Saclay 2016).
- Marie-Claire Dominique, 'Le recours en annulation des sentences arbitrales internationales en droit français' (mémoire de master 2, Université Paris II Panthéon-Assas 2014).
- Julien Doran, 'L'arbitrage interne en droit français : étude de la réforme du 13 janvier 2011' (mémoire de master, Université de Bordeaux 2012).

- Sarah Jones, 'The Impact of Section 69 of the Arbitration Act 1996 on London as a Seat of International Arbitration' (LLM dissertation, Queen Mary University of London 2010).
- Neil A Al-Omari, 'The Challenges of Appealing on a Point of Law in International Arbitration: A Comparative Study between the Arbitration Act 1996 and the Arbitration Act 2010' (LLM dissertation, Cardiff University 2018).
- Mohamed Abdelrahman Alomari, 'The Right to Appeal in International Commercial Arbitration: A Critical Analysis' (PhD thesis, King's College London 2019).
- Maria Katsadima, 'Appeals in Arbitration: The Modern Function of Section 69 of the Arbitration Act 1996' (PhD thesis, University of Reading 2019).
- Mohamed S Abdel Wahab, 'The Power of Arbitral Tribunals to Revisit Their Own Awards: A Comparative Study of the Laws and Practices in England, France and Switzerland' (PhD thesis, University of Geneva 2017).

# Constitutional Dimensions of the Right to Challenge or Appeal Arbitral Awards in the Palestinian and Jordanian Legal Systems: A Comparative Study in Light of the United Kingdom Arbitration Act and the French Code of Civil Procedure

Dr. Ahmed Hasni Ali Ashqar\*

Dr. Anas Mousa Hasan Abu Al-Oun\*\*

## Abstract:

This study examines the right to appeal an arbitral award from a constitutional perspective, focusing on the highly controversial issue of challenging an award on the ground of serious error of law in both domestic and international arbitration. It aims to elucidate the general trends of constitutional jurisprudence in balancing the principle of party autonomy with fundamental constitutional rights, namely the right to a hearing before two instances and equality before the law. The research conducts a detailed comparative analysis of the legislative solutions adopted in two leading jurisdictions: section 69 of the UK Arbitration Act 1996, which permits an appeal on a point of law unless the parties expressly agree to exclude it, and Article 1489 of the French Code of Civil Procedure (as amended by Decree no 2011-48 of 13 January 2011), which prohibits appeal unless the parties have expressly agreed otherwise.

Employing a comparative analytical methodology between the French civil law system and the English common law system, the study reviews constitutional and ordinary case law in both jurisdictions and contrasts them with the Palestinian and Jordanian legislations, which render arbitral awards completely immune from appeal.

---

\* Assistant Professor of Public Law and Head of the Legal Sciences Department, Faculty of Graduate Studies, Arab American University, Palestine

Email: Ahmad.Ashgar@aaup.edu

\*\* Associate Professor of Civil Law, Faculty of Law, Arab American University, Palestine.

Email: anas.abualoun@aaup.edu

- Submitted: 9/2/2024, Accepted: 28/5/2024.

The study concludes that the optimal balance is achieved when the regime governing appeals for error of law is subjected to the free will of the parties, while preserving a narrow, exceptional judicial power to rectify manifest and decisive errors that undermine justice or public policy. It recommends amending Palestinian and Jordanian arbitration laws to grant parties the contractual choice of making the award appealable or final, and to empower the court to authorise an appeal in rare cases of clear and outcome-determinative legal error.

**Keywords:** appeal of arbitral award, error of law, party autonomy, right to two-tier adjudication, finality of arbitral award.

د. أحمد حسني علي الأشقر، أستاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم العلوم القانونية بكلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية بفلسطين، حائز على درجة الدكتوراه في القانون العام من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في المملكة المغربية، ودرجة الماجستير في القانون من جامعة بيرزيت، ودرجة البكالوريوس في القانون من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين. شغل سابقاً منصب القاضي، ويُعدّ باحثاً مهتماً بالمقاربات التشاركية بين القانون الدستوري ومختلف فروع القانون الأخرى.

الإيميل: Ahmad.Ashgar@aaup.edu

د. أنس أبو العون، أستاذ مشارك في القانون المدني بكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين، حائز على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة محمد الأول بوجده في المملكة المغربية. يهتم بالبحث العلمي في مجالات العقود، وقانون العمل، والمسؤولية المدنية، والتحكيم التجاري والدولي.

الإيميل: anas.abualoun@aaup.edu

للاستشهاد:

أشقر، أحمد. أبو العون، أنس (٢٠٢٥). الحق في استئناف حكم التحكيم من منظور دستوري في فلسطين والأردن - دراسة مقارنة في ضوء قانون التحكيم البريطاني وقانون المرافعات المدنية الفرنسي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٩ (٤)، ١٣٥-١٧٤.

To Cite:

Ashqar, Ahmed. Abu Al-Oun, Anas. (2025). Constitutional Dimensions of the Right to Challenge or Appeal Arbitral Awards in the Palestinian and Jordanian Legal Systems: A Comparative Study in Light of the United Kingdom Arbitration Act and the French Code of Civil Procedure. *Journal of Law, Kuwait University*, 49(4), 135-174.

# JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

## **Constitutional Dimensions of the Right to Challenge or Appeal Arbitral Awards in the Palestinian and Jordanian Legal Systems: A Comparative Study in Light of the United Kingdom Arbitration Act and the French Code of Civil Procedure**

Dr. Ahmed Hasni Ali Ashqar  
Dr. Anas Mousa Hasan Abu Al-Oun



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025